



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخاذ الجمعية العامة

## [بناء على تقرير اللجنة الثانية] (A/51/189)

**الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup>، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، قرار مجلس الإدارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في مدينة واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢  
رقم المبيع A.93.I.8 والتوصيات، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٣)</sup> وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٤)</sup>، علاوة على مقترن بـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة.

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية:

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي:

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الإجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولايتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة:

٤ - تؤكد كذلك ضرورة أن تتخذ الدول هذه الإجراءات في المجتمعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لـ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها:

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولهذا الغرض تدعى الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والأليات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الإنمائية والمالية المختصة إلى تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجهما الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(٣) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها:

(ج) تحسين التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم:

٦ - تدعى المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي:

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقتراحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الأقليمية والمياه العذبة التابعة له:

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم لأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي:

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي:

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ إجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وذلك في حدود موارده المتاحة وبالاستعانة بالترعيات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقتراحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات:

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة:

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن تطوير العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية:

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل آلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكافلة اضطلاع تلك المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمات أو البرامج ذات الصلة ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية:

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية:

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية:

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(ه) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

(و) الزيوت (المواد الهيدروكرابونية) والقمامنة - المنظمة البحرية الدولية:

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموارد وتدمير المناطق محظ الاهتمام - برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقاً لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوازن في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦